

## باب الرجل يقف الأرض على أقرب الناس منه أو على أقرب الناس من رجل آخر

قلت: رأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أقرب الناس مني أو على أقرب الناس إليّ ومن بعده على المساكين؟ قال: الوقف جائز وتكون الغلة لأقرب الناس منه فإن كان له ابن وأبوان كانت الغلة لابنه دون أبويه لأنه أقرب إليه من أبويه فإن كان له بنون كانت الغلة بينهم فإذا انقضوا كانت للمساكين. قلت: ولم قلت إن الغلة تكون لولده والولد لا يسمى قريب الواقف؟ قال: من قبل أنه لم يجعل الصدقة لقربته ولو كان جعلها لقربته لكان الأمر في ذلك على ما تقول لا يكون الولد قريباً لوالده ولا الوالد قريباً لولده ولكنه قال صدقة موقوفة على أقرب الناس مني أو أقرب الناس إليّ ولا أحد أقرب إليه من ولده. قلت: وكذلك لو كانت له ابنة وقال صدقة موقوفة على أقرب الناس إليّ وله أبوان؟ قال: الابن والابنة في هذا واحد وتكون الغلة لل بنت ما كانت في الحياة فإذا حدث عليها الموت قال<sup>(١)</sup>: تكون الغلة للمساكين. قلت: فلم لا تكون الغلة بعد الابنة للأبوين فإذا ماتا كانت للمساكين؟ قال: من قبل أنه قال لأقرب الناس مني فكانت ابنته أقرب الناس منه فإنما أنظر في هذا الوقف إلى أقرب الناس منه فيكون له وللمساكين من بعده لأنه هكذا وقف الوقف ولم يقل للأقرب فالأقرب. قلت: فإن كان له أبوان ولم يكن له ولد؟ قال: تكون الغلة للأبوين جميعاً بينهما نصفين فإن مات أحدهما كان للباقي منهما النصف والنصف الآخر للمساكين. قلت: وكذلك الأولاد إن كان له بنون عدة فمات بعضهم؟ قال: تكون حصة من مات منهم للمساكين ومن بقي منهم فحصة قائمة. قلت: فلم لا تكون الغلة كلها لمن بقي منهم ويسقط سهم من مات منهم؟ قال: من قبل أنه لما قال لأقرب الناس مني وكان ولده أقرب الناس منه فكأنه قال لولدي هؤلاء وهم فلان وفلان فكأنه سماهم فكلما مات منهم واحد كان سهمه للمساكين. قلت: فإذا كان له أبوان لم يكن الأب أقرب إليه من الأم؟ قال: حالهما في القرب إليه سواء. قلت: أو ليس النسب إنما هو للأباء؟ قال: بلى وليس هذا على الأنساب إنما هذا على ما جعله الواقف فأقرب الناس إليه أبواه وحالهما واحد في

(١) لعل لفظ قال زائد من النسخ فلا حاجة إليها هنا كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

القرب منه ألا ترى أن الأم لو كانت الواقفة فقالت قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أقرب الناس مني أو إليّ كان أقرب الناس منها ابنها وكانت غلة هذا الوقف له دون غيره. قلت: فإن كان قال ذلك وله أم وله أخوة؟ قال: غلة هذا الوقف لأمه دون إخوته لأنها أقرب الناس إليه. قلت: فإن قال أقرب الناس إليّ أو مني وله جد أبو أب وله أم؟ قال: فالغلة لأمه دون جده. قلت: فإن كان له جد أبو أب وله أخوة؟ قال: أما في قول من جعل الجد بمنزلة الأب فالغلة للجد دون الإخوة وفي القول الآخر يجب أن تكون الغلة للإخوة دون الجد من قبل أن من ارتكض مع الواقف في رحم أو من خرج معه من صلب رجل فمن كان هكذا معه فهو أقرب إليه ممن كان بينه وبين الواقف حائل دونه. قلت: فإن كان للواقف ثلاثة أخوة متفرقين؟ قال: فالغلة لأخيه لأبيه وأمه. قلت: فإن كان له أخ لأب وأخ لأم؟ قال: فالغلة لهما جميعاً لأن الأخ من الأب قرابته منه بأبيه والأخ من الأم قرابته بأمه وليس يكون الوقف على قدر حال الموارث ألا ترى أن الأخ من الأم قد ارتكض مع الواقف في رحم والأخ من الأب قد ارتكض مع الواقف في صلب الأب فليس واحد منهما بأقرب إليه من صاحبه، ألا ترى أنه لو قال ذلك وله أخ لأم وعم أخو أبيه لأبيه وأمه أن أخاه لأمه أقرب إليه من عمه؟ إذ كان أخوه لأمه قد ارتكض معه في الرحم وليس الميراث على هذا ومن ذلك أن الواقف لو قال ذلك وله ابنة وأب أن الوقف على ابنته خاصة لأنها أقرب إليه من أبيه وأنه يعلم أن الميراث ليس هو على هذا وأنه بين الابنة والأب، وإنما ينظر في هذا إلى الأقرب من الواقف، فيكون الوقف عليه دون من هو أبعد منه إلى الواقف ولو قال الواقف ذلك وله أب وابن ابن إن غلة الوقف للأب دون ابن الابن لأن الأب أقرب إليه من ابن ابنه ألا ترى أن بينه وبين ابن ابنه درجة ولو لم يكن للواقف أب وكان له أخ لأبيه وأمه وابن ابن<sup>(١)</sup>.

قلت: رأيت رجلاً له ابنة ابنة وله ابن ابن ابن أسفل من هذه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أقرب الناس إليّ أو أقرب الناس مني ثم من بعد ذلك على المساكين؟ قال: إن غلة هذا الوقف لابنة ابنته لأنها أقرب من ابن ابن ابنه لأن ابنة الابنة تدلي إليه بقرب أمها وليس بينها وبين الواقف إلا أمها والغلام بينه وبين الواقف ابنان فهو أبعد منها فالوقف على هذا لابنة الابنة وأما ميراث الواقف فهو لابن ابن الابن وليست الموارث على طريق القرب من الواقف، ألا ترى

(١) بياض في جميع النسخ والساقط هنا جواب المسألة وفي هامش بعض النسخ الصحيحة التي بيدنا ما نصه فالغلة لابن ابنه دون أخيه لأبيه وأمه. اهـ. قال في الاختيار ولو قال على أقرب قرابتي فبنت بنت البنت أولى من الأخت لأبوين لأنها من صلبه والأخت من صلب أبيه ولا يعتبر الإرث اهـ. وهو يؤيد ما ذكرنا من الجواب. اهـ. كتبه مصححه.

أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلاث أرضي وثلاث مالي لأقرب الناس لزيد ولزيد أب وابن أن الوصية لابن زيد ويأخذ الثلث الذي أوصى به الرجل؟ لأن ابن زيد أقرب إلى زيد من أبيه وكذلك لو كانت له ابنة أن الثلث للابنة دون الأب فإن كان لزيد بنات وأب فالثلث للبنات فمن مات منهن بعد موت الموصي كان نصيبها لورثتها والوقف قياس على الوصية إلا أنه لما وقف الوقف فجماعة قرابتهم من زيد سواء فمن مات منهم فنصيبه من غلة الوقف راجع إلى المساكين .

### [مطلب وقف على أقرب قرابته]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أقرب قرابتي مني أو قال إليّ وله أب وابن؟ قال: لا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف شيء من قبل أن الوالدين والولد لا يقال لهم قرابة فلان وتكون غلة هذا الوقف لأقرب قرابته إليه بعد الوالدين والولد وقوله لأقرب الناس مني مفارق لقوله أقرب قرابتي مني . قلت: رأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي أو على أنسابي أو قال على كل ذي نسب مني أو قال على القرابة أو على الأنساب ولم يضيف ذلك إلى نفسه؟ قال: هذا كله سواء والوقف جائز وتكون الغلة لقرابته . قلت: فإن قال صدقة موقوفة على أقرب قرابتي؟ قال: تكون الغلة لأقرب قرابته منه . قلت: فإن لم يقل هكذا ولكنه قال على ذوي قرابتي؟ قال: قال أبو حنيفة: لا يكون ذوو القرابة أقل من اثنين فانظر إلى أقربهم فاجعلها لاثنيين منهم . قلت: فلم لا تقول هكذا في أهل البيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيتي فتجعلها لاثنيين منهم أقربهم منه، أو قال على إختوتي وله إخوة متفرقون أنه تجعل الغلة لأهل بيته جميعاً وإخوته جميعاً وبعضهم أقرب إليه من بعض؟ قال: ما أعرف حجة في هذا وهذا كله عندنا سواء من قربت قرابته منه ومن بعدت قرابته وأهل بيته من قرب منه ومن بعد والأخوة كلهم في ذلك سواء . قلت: فإن قال على قرابتي من قبل أبي وأمي؟ قال: تكون الغلة لهم جميعاً على عدد رؤوسهم .

### [مطلب قوله وصية بين زيد وعمرو فكان أحدهما ميتاً]

قلت: فإن قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي؟ قال: فالغلة نصفان نصف من ذلك لقرابته من قبل أبيه قل عددهم أو كثر والنصف الآخر لقرابته من قبل أمه على عددهم ألا ترى أنه لو قال ثلث مالي وصية بين زيد وبين عمرو فكان أحدهما ميتاً أن للباقي منهما نصف الثلث؟ ولو قال قد أوصيت بثلاث مالي لزيد وعمرو فكان أحدهما ميتاً أن الثلث كله للحي منهما؟ وكذلك الواقف إذا قال بين جعلناه نصفين؟ قلت: رأيت إذا قال صدقة موقوفة على قرابتي هل يدخل الرجال